انما ينعق عن شي اذا امكن ثبوته له والاخلا النفي عن الفايدة فانه قلت كون المهم لا يكون الاشرا انما يقتضي عدم الاحتياج الى التخصيص لانه ممتنع كما ادعاه المص قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج فقط الا ان ما لا احتاج اليه ممتنع عند البلغا الذي كلامهم موضوع الفن فان قلت يفهم من كلام السكاكي في مباحث القصر ان اختصاص الصفة بالمو صوف

لا يتبع القصر بل يجامعه فكيف يمتنع هنا ان يراد ان المهر لا خير بناء على الاختصاص المذكور قلت لعل ما يفهم من كلام السكاكي محمول على ما اذا لم يكن الاختصاص معلوما لكل عاقل او متوهم حينئذ غفلة المخاطب عنه وهنا الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه كلام السيد وصرح به الفنري فالمنع هنا ليس مبنيا على مجرد الاختصاص بل على الاختصاص المعلوم اهد

فلمنوه اي بعده لانه لا يقصد الخ لان هذا الكلام انما يقال في مقام الحث على شدة الحزم لهذا الشر والتحريض على قوة الاعتنا به وكون المهر الا شر يف مما يوجب التساهل وقلة الاعتنا فلا يصلح قصده من هذا الكلام وادقه الخ متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له والفاضل فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفاجوا بالا ذ تشبيها لها بانه في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة متن وذكره عبد الحكيم ايضا حيث تاوله اي فسره فالوجه تفظيع الخ ينبه عليه انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب مقابلا للتفظيع كما في الفنار والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه وانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدا نكرة مع انهم افردوه بالذكر بين المصححات عبد الحكيم اي جعل التنكير الخ تفسير التنكير من عبارة المص بجعل التنكير للتعظيم والتهويل غير ظاهر ولو جعل الجعل المذكور مسببا لدلالة التنكير على التفظيع لكان واضحا ولهذا اخال منا الاطول تفظيع شان الشر بتنكيره بجعل التنكير للتعظيم والتهويل فيكون المعنى شر عظيم الخ اي فيصح قولهم ما اهر ذا ناب الا شر اي الا شر عظيم فظيع او الفاعل الخ رد لقوله التقديم يفيد الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه انه يجوز تقديم الفاعل المعنوي دون اللفظي كالتاكيد من انا قمت وحقوله والبدل في رجل جاني

سواهما امتناع التقديم اي على العامل اولى وجه الاولوية انه اذا اقدم بدون الفاعل فقد يقوم على متبوعه وعلى ما يتبع فقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلا متنا جهتان بخلاف ما اذا اقدم الفاعل لرجهة واحدة ويكفي هذه الصورة في الاولوية وان لم تتحقق الاولوية فيما اذا اقدم مع الفاعل موخرا عنه على الفعل ولرايتها وجه الاولوية ان التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا ما دام تابعا بخلاف الفاعل جوز تقديمه بعض الكوفيين ولرايتها قوله اولى وذلك لان الفاعل اذا انفسخ عن الفاعلية وقدم كلامه صح بخلاف التابع لا يطلعه شي مم فتعين الخ كان الاولى ان يقول فمنع تقديم الفاعل اللفظي دون المعنوي تحكم ليناسب قوله سواهما امتناع

التقديم

١٤٥

التقديم الخ لان المدعي استواءهما في الامتناع ولو قال سواهما في تجويز الفسخ الخ فتجويز الخ لتنا سبا

ايضا تامل ح ف وكتب ايضا قوله فتجويز تقديم الخ اي فتجويز السكاكي تقديم المعنوي مع بقايه على التابعية دون اللفظي مع بقايه على الفاعلية تحكم هذا انما يقتضيه التفريع وفيه انه ما مر عن السكاكي لا يستلزم تجويز تقديم المعنوي مع بقايه على التابعية بل مفاده فسخ المعنوي عن التابعية عند تقديمه حيث جعل رجل في نحو رجل جاني مبتدا اللهم الا ان يحمل التفريع على محذوف والتقدير وفي جوازه اي التقديم اذا لم يبقيا على حالهما ويكون المعنى فتجويز السكاكي تقديم المعنوي غير باق على حاله دون اللفظي غير باق على حاله تحكم فتدبر تحكم بل ترجيح للمرجوح على ما افاده الش بقوله بل امتناع الخ وكذا تجويز الفسخ في التابع هذا جواب ان يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعية من التابع فلهذا اقدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعلية فلم يقدم سم وكتب ايضا قوله وكذا تجويز الفسخ في التابع اي عن التابعية وقوله دون الفاعل اي عن الفاعلية تحكم اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية فالفرق تحكم عبد الحكيم مما اجمع عليه النحاة يجب تقييده بتقديم التابع حتى على عامل المتبوع واما بدون التقديم على العامل بل على المتبوع فقط فقد حكي تقديم التوكيد على المؤكد للضرورة كقوله تبيت بها قبل المحاق بليلة *** فكان محاقا كله ذلك الشهر ومن الارتشاف انه يجوز البعض والاشتراك يتقدمان نحو اكلت ثلثه الرغيف واعجبني حسنه زيد لكن الاحسن الاضافة نحو اكلت ثلث الرغيف واعجبني حسن زيد الا في العطف في ضرورة الشعر كقوله الا يا نخلة من ذات عرق *** عليك ورحمة الله السلام فمنع هذا مكابرة اي عناد والقول الخ كانه جواب سوال اورد على قوله تحكم بان يقال فرق بينهما لان تقديم الفاعل يخل بالجملة ويخرجها عن كونها جملة بخلاف تقديم التابع سم حالة تقديم الخ اي في هذه اللحظة التي وقع فيها التحويل فقط بخلاف الخلو عن التابع اي خليس محالا لان هذا اي الفسخ اللازم عليه الخلو المذكور اعتبار محض اي فلا يضر فيه لزوم الخلو المذكور لانه انما يضر عند التركيب اللفظي وكتب ايضا قوله لان هذا اعتبار محض اي الفسخ ليس امرا محققا بل اعتباريا وايضا بقا الفعل بلا فاعل يندفع باعتبار الضمير مقارنا لاعتبار الفسخ سيد وكتب ايضا قوله اعتبار محض اي والاعتبارات الوهمية المحضة لا تجري في الاحكام العربية المبنية على القواعد الاستقرائية اللفظية دون الاعتبارات الوهمية فنقول انه امتناع خلو الفعل من الفاعل انما هو عند التركيب اللفظي والخلو في هذه الحالة غير لازم انما يلزم عند التقدير الوهمي الذي لا يناسب الاحكام العربية على انا لا نسلم الخلو عن بعض تغيير وقوله والخلو في هذه الحالة اي حالة التقديم الا ان الخ عطف على مدخول اذ بحسب المعنى كانه قال

Copyright © King Saud University